

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٢١٠٠ م^٢ بقرية آبا الوقف البلد - مركز مغاغة - محافظة المنيا، لصالح مديرية التربية والتعليم، بالمجان، لإقامة مدرسة إعدادية عليها، وحدود الأرض كما يلي :

- الحد البحري : أرض أملاك دولة مخصصة لبناء مدرسة ابتدائية عليها بطول ٢٥ م .
 - الحد القبلي : أرض أملاك دولة جاري تخصيصها لبناء مدرسة ثانوى بطول ٢٥ م .
 - الحد الشرقى : حرم مصرف أبو الراهب بطول ٨٤ م .
 - الحد الغربى : ترعة ثم طريق أسفلت بطول ٨٤ م .
- وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والكروكى المرفق فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ رجب سنة ١٤٣٧ هـ
(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء


مهندس / شريف إسماعيل

محافظة ليبيا
الوحدة المحلية لقرية وحنينة بنغازي
الوحدة المحلية لقرية الجبل بنغازي

السيد المهندس ورئيس جهاز أملاك الدولة بالجناب أحمد طيبة ويعد

الرسم التكرري الموضح بين الموضع المرسى لإقامة مدرسة بناحية الجبل مابين بالرسم والحدود والأبعاد (أحادي) (م)

الحد العربي لرض أملاك دولة منسوبة لجهاز مدرسة الجبل بنغازي



الحد الشمالي
الحد الجنوبي

